



تصريح / بطاقة الإقامة ذات الصيغة الموحدة [أذيت (ΑΔΕΤ)]



كيف يمكنكم الحصول على تصريح/ بطاقة الإقامة ذات الصيغة الموحدة [أذيت (ΑΔΕΤ)] :

- ✓ إن كان قد تم منحكم وضع اللاجئ من قبل الجمهورية اليونانية يمكنكم أن تحصلوا على تصريح/بطاقة الإقامة، والتي ستكون سارية الصلاحية لمدة ثلاث (3) سنوات. لكي تجددوا تصريح/ بطاقة إقامتكم يجب عليكم تقديم طلب عن طريق البريد الإلكتروني/إيميل قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من إنتهاء صلاحية بطاقة إقامتكم الأولى إلى **مكتب اللجوء المستقل لمستحقي الحماية الدولية.**
- ✓ إذا كنتم من مستحقي الحماية الجزئية المساعدة فإن بطاقة /تصريح الإقامة ستكون سارية الصلاحية لمدة سنة (1) واحدة ويمكن تجديدها لسنتين (2) إضافيتين.
- ✓ عند حصولكم على الحماية الدولية (وضع لاجئ أو الحماية الجزئية المساعدة) عندها يكون لكم الحق في الحصول على تصريح/ بطاقة الإقامة. سيتم تسليمكم قرار من مدير المكتب الإقليمي، الذي سيُكتب فيه أنه قد تقرر منحكم بطاقة /تصريح الإقامة [أذيت (ΑΔΕΤ)].
- ✓ لكن يجب عليكم بعد ذلك القيام بتقديم طلب في مكاتب جوازات السفر لكي تحصلوا على **بطاقة/تصريح إقامتكم المطبوعة.**



كيف تقومون بتقديم طلب للحصول على تصريح/بطاقة الإقامة المطبوعة ذات الصيغة الموحدة [آذيت (ΑΔΕΤ)]:

يجب عليكم القيام بتقديم طلب لدى مكتب جوازات السفر وفقاً للمنطقة التي تسكنون فيها. يجب أن يتم

إختيار مكتب الجوازات من لائحة الجوازات هذه تحديداً، ووفقاً للمنطقة التي تسكنون فيها.



يجب أن يكون معكم/ تصطحبوا معكم عند الذهاب إلى مكتب الجوازات ما يلي :

- ✓ نسخة طبق الأصل من قرار مدير المكتب الإقليمي والتي يبدو من خلالها أن دائرة اللجوء تقرّ/ توافق على منحكم تصريح /بطاقة إقامة.
- ✓ بطاقة طالب الحماية الدولية مختومة بختم «قيد الإنتظار لإصدار بطاقة/تصريح الإقامة» والتي ستحصلون عليها أيضاً من مكتب اللجوء الإقليمي.
- ✓ صورة حديثة تصلح/مناسبة لجواز السفر.
- ✓ هناك سيتم أخذ بصمات أصابعكم أيضاً.
- ✓ ليس هناك حاجة لتقديم أي مستندات إضافية أو إيصال دفع رسوم.



سيعطيكم مكتب الجوازات وثيقة إثبات إستلام المستندات التي قمتم بتقديمها، والتي يجب عليكم الحفاظ عليها و عدم فقدانها لأنكم ستحتاجون إليها عند ذهابكم لإستلام بطاقة إقامتكم من مكاتب اللجوء الإقليمية أو المكاتب المستقلة للمستحقين.



كيف ستستلمون تصريح/بطاقة الإقامة

- ✓ يتم إستلام تصريح/ بطاقة الإقامة من مكتب اللجوء الإقليمي أو المكتب المستقل للمستحقين. ستستلمون تصريح/بطاقة الإقامة من مكتب اللجوء الإقليمي أو المكتب المستقل التابع لدائرة اللجوء ذلك الذي يتوافق/ يتناسب جغرافيا مع مكتب الجوازات الذي قمتم بتقديم طلبكم فيه.
- ✓ مثال على ذلك, إن قمتم بتقديم الطلب في مكتب جوازات جزيرة سامو, يجب أن تستلموا بطاقة/ تصريح الإقامة من مكتب لجوء جزيرة سامو, حتى ولو أثناء هذه الفترة الزمنية غادرتم جزيرة سامو لتسكنوا / لتقيموا في مكان آخر.

شاهدوا هنا في أي من المناطق الجغرافية تقدم مكاتب الجوازات خدماتها. شاهدوا هنا في أي من المناطق الجغرافية تقدم مكاتب اللجوء الإقليمية خدماتها.

- ✓ عما تكون تصاريح/بطاقات الإقامة الحديثة جاهزة تصدرا اعلانات بها لمعرفة إن كانت بطاقة/تصريح إقامتكم جاهزة يجب البحث في النشرات المعلنة حديثاً في تصارح/ بطاقات الإقامة الجاهزة /الصادرة. البحث يتم بواسطة /إتماداً على رقم قضيتكم/حالتكم.
- ✓ يجب عليكم الحضور في اليوم والساعة المحددة كما هو مذكور/ مكتوب في الإعلان .
- ✓ يجب عليكم أنت/أنتِ بالذات الحضور لكي تستلموا بطاقة/تصريح إقامتكم , لا يمكنكم إرسال شخص آخر.
- ✓ يجب أيضاً إرتداء الكمامة / واقية الفم والأنف عند الذهاب إلى المكتب الإقليمي أو المكتب المستقل لإستلام تصريح/ بطاقة إقامتكم.



عندما تذهبون لكي تستلموا تصريح/ بطاقة إقامتكم, يجب أن يكون بحوزتكم

مايلي:

- ❖ وثيقة إثبات تقديم المستندات /الوثائق الداعمة التي قد أعطيت لكم من قبل مكتب جوازات السفر.
- ❖ بطاقة طالب الحماية الدولية مخنومة بختم «قيد الإنتظار لإصدار بطاقة/تصريح الإقامة»والتي يجب أن تقوموا بتسليمها إلى المكتب التابع لدائرة اللجوء عند إستلامكم تصريح/ بطاقة إقامتكم.



تصاريح / بطاقاتالإقامة الخاصة بعائلتكم


إن كان لدى أفراد عائلتك نفس وضع الحماية الدولية (وضع اللجوء أو الحماية الجزئية المُساعدة) يجب عليهم القيام بتقديم طلب في مكتب الجوازات لكي يستلموا بطاقات/تصاريح إقامتهم المطبوعة وأن يقدموا ما سبق ذكره من مستندات أعلاه. يجب على أفراد العائلة شخصياً الذهاب إلى مكاتب الجوازات للقيام بتقديم الطلب. إن بطاقات/تصاريح الإقامة هي وثيقة شخصية.

✓ هناك بعض الحالات والتي يستطيع فيها أفراد عائلتكم الحصول على بطاقة/تصريح الإقامة حتى ولو لم يحصلوا على الحماية الدولية (وضع اللجوء أو الحماية الجزئية المُساعدة) هذه الحالات يتم توضيحها/ وصفها أدناه :

- إن كان لديكم طفل قبل مجيئكم إلى اليونان , فإن طفلكم يستطيع الحصول على بطاقة/تصريح إقامة . في هذه الحالة يجب عليكم تقديم طلب لدى مكتب اللجوء المستقل المعني بمنح بطاقة/تصريح إقامة لإبنكم, بتقديم نسخة مصدقة عن شهادة ميلاد إبنكم. بعد ذلك وبالشكل الموصوف سابقاً, تقومون بتقديم طلب لطباعة بطاقة /تصريح الإقامة في مكتب الجوازات.



- إن كنتم منالحاصلين على الحماية الدولية وبعد ذلك إما تزوجتم أو أصبح لديكم أولاد بعد دخولكم إلى اليونان, فإن أفراد العائلة هؤلاء يمكنهم الحصول على تصريح/ بطاقة إقامة. في هذه الحالة يجب عليكم تقديم طلب لدى مكتب اللجوء الإقليمي المعني بذلك مصطحبين معكم نسخة مصدّقة عن عقد الزواج (إن كان الأمر يتعلق بزوجتك / بزوجك) أو نسخة مصدّقة عن شهادة الميلاد أو شهادة الإعراف بالطفل (إن كان الأمر يتعلق بأبنائكم). بعد ذلك تقومون بتقديم طلب وبالشكل الموصوف سابقاً, لطباعة تصاريح /بطاقات الإقامة في مكاتب الجوازات.
- إن كان أفراد عائلتكم قد حضروا/ جاؤوا إلى اليونان بواسطة إجراءات « لم الشمل العائلي» يمكنهم الحصول على بطاقة/تصريح إقامة إذا قدّموا إلى دائرة اللجوء جواز سفرهم الأصلي(الأساسي) أو وثيقة سفرهم الأصلية(الأساسية), وأن يكون معهم تأشيرة الدخول إلى اليونان الأصلية. بعد ذلك يجب أنيقوموا بتقديم طلب وبالشكل الموصوف سابقاً, لطباعة تصاريح /بطاقات الإقامة في مكاتب الجوازات.

لمزيد من المعلومات حول ماسبق الرجاء الإتصال  [بالمكاتب الإقليمية أو المكاتب](#)

[المستقلة](#).